



لائحة تصريح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر

الأحكام العامة:

تكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني الموضحة في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ.

تهدف هذه اللائحة إلى إتاحة الفرصة للراغبين من ممارسي الأنشطة الاقتصادية السعوديين وغير السعوديين في تصحيح أوضاعهم وفقاً لحكم البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ، وتحديد خيارات وآليات تصحيح الأوضاع، وتوضيح إجراءات مراجعة طلبات التصحيح.

يعفى من يتقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح وضعه -من خلال أحد الخيارات الموضحة في البند (ثانياً) من هذه اللائحة- قبل تاريخ 1443/1/15هـ؛ من العقوبات المقررة في نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1425/5/4هـ، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ، وما يتربّع عليها من عقوبات أخرى على الجريمة ومتصلاتها محل التصحيح، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

لا تخل هذه اللائحة بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرمها السعودي أو غير السعودي.



خيارات تصحيح الأوضاع:

لل سعودي أو غير سعودي الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1425/5/4هـ، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ، التقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح أوضاعه مرفقاً بذلك نموذج الإفصاح الذي تعددت الوزارة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويكون التصحيح وفق أي من الخيارات الآتية:

- 1** الشراكة في المنشأة بين سعودي وغير سعودي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية التي تمكن غير سعودي من الدخول شريكاً في المنشأة.
- 2** تسجيل ملكية المنشأة باسم غير سعودي، وذلك بالاتفاق بين سعودي وغير سعودي على نقل ملكية المنشأة إلى غير سعودي بعد استيفائه للمتطلبات النظامية التي تمكنه من تملك المنشأة.
- 3** استمرار سعودي في ممارسة النشاط الاقتصادي بإدخال شريك جديد (Saudi أو مستثمر أجنبي مرخص) في المنشأة بعد استيفاء المتطلبات النظامية، وقيد ذلك لدى الوزارة.
- 4** تصرف سعودي في المنشأة بالبيع أو التنازل أو حل المنشأة، وفقاً للإجراءات النظامية.
- 5** حصول غير سعودي على الإقامة المميزة وفقاً لأحكام نظام الإقامة المميزة، واستكمال تصحيح وضعه عن طريق الاستفادة من المزايا التي توفرها الإقامة المميزة.
- 6** مغادرة غير سعودي المملكة بصفة نهائية بعد تقديم تعهداً بعدم وجود أي حقوق خاصة متربة على أي تعاملات أبرمها في المنشأة، والإعلان عن ذلك في الوسائل التي تحددها الوزارة لدعوة من له حق بتقديم مطالبه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان.



إجراءات مراجعة طلبات تصحيح الأوضاع:

1 تقوم الوزارة بمراجعة طلب تصحيح الأوضاع للتحقق من استيفائه للمتطلبات الالزمة، وإبلاغ مقدم الطلب لاستكمال إجراءات تصحيح الأوضاع خلال مدة (تسعين) يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه. وفي حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع خلال هذه المدة، فللوزارة -بناء على أسباب ومسوغات مقبولة بحسب ما تقدرها- تمديد هذه المدة.

2 في حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع بعد مضي المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذا البند، فعلى مقدم الطلب استكمال إجراءات التصحيح بأحد الخيارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة، وذلك خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذا البند.

3 بناءً على الطلب المقدم من السعودي أو غير السعودي بتصحيح الأوضاع، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراء اللازم مع الطرف الآخر بما في ذلك النظر في تصحيح أوضاعه إذا كانت مخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1425/5/4هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ.



محتويات نموذج الإفصاح:

يجب أن يشتمل نموذج الإفصاح المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه اللائحة على الآتي:

1 المعلومات الشخصية للأطراف ذات العلاقة، شاملةً بيانات التواصل.

2 بيانات السجل التجاري للمنشأة، شاملةً: نوع النشاط، وعدد الفروع وإن وجدت- ومدة مزاولة النشاط، والمتطلبات المطلوب شمولها بالتصحيح -إن وجدت- وبيانات رخص أو تصاريح ممارسة النشاط إن وجدت.

3 خيار تصحيح الوضع المطلوب بناء على هذه اللائحة.

4 اتفاق السعودي وغير السعودي على تصحيح وضع المنشأة إن وجد.

5 في حال رغبة الطرف السعودي في نقل ملكية المنشأة إلى طرف آخر، فيتعين تقديم بيانات الشخص الذي ستنقل إليه ملكية المنشأة.

6 أي بيانات أخرى ذات صلة بالنشاط أو المنشأة أو صاحبها، تطلبها الوزارة لأغراض استكمال الطلب.



خامسًا:

أحكام ختامية:

يتمتع من يتقدم بطلب تصحيح أوضاعه وفقاً لهذه اللائحة بكافة الحقوق المقررة له بالأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك حق الإقامة والتنقل.

لا يشمل الإعفاء - المنصوص عليه في هذه اللائحة - من تم ضبطه لارتكابه جريمة أو مخالفة وقعت منه لنظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1425/5/4هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ، قبل التقدم بطلب تصحيح أوضاعه، أو من أحيل قبل التقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما في ذلك النماذج اللازم لتنفيذ الخيارات الواردة فيها.





وزارة التجارة
Ministry of Commerce